

استشارة رقم: 2025/53 بتاريخ: 2025/06/30

الخاصة بـ عتاد ولوازم الرياضة لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

## ملف الترشح

طبقا لأحكام المواد 17 . 18 . 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

# التصریح بالترشیح



## 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

المتعاقدة : معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف - القطب الجامعي - بالمسيلة. المصلحة تعين

## 2/ موضوع الصفة العمومية:

### 3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصریح بالترشیح في إطار صفة عمومية مخصصة:

لا  أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

## 4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المرضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:.....  
يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

## 1-4 / مرشح أو متعهد واحد:

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة:.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

العبارات غير المقيدة):.....

## 2-4 / مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع  بالمشاركة أو  بالتضامن

عدد أعضاء التجمع( بالأعداد وبالحروف):.....

تسمية التجمع:.....

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):.....

1/ اسم الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة : .....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك(يوضح) (اشطب

العبارات غير المقيدة):.....

## أعضاء التجمع:

يضمون العرض . بصفة منفردة و كما التعديلات التي قد تطرأ على الصيغة العمومية بعد ذلك.

يعطون توكيل لأحد أعضاء المجتمع المعين بصفة وكيل حبأ لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، لإمضاء باسمائهم ولحسائهم،

فـ اطـاـلـاـ تـحـمـعـ بـالـشـاكـةـ، تـهـضـمـ الخـدـمـاتـ الـتـهـ، تـفـدـلـ مـنـ طـرـفـ كـلـ عـضـوـ، مـعـ تـوضـيـعـ رـقـمـ الـحـصـةـ اوـ الـخـصـ، عـنـدـ الـاقـضـاءـ:

## ٥/ تصريح المرشح أو المتعهد:

١٠- المشرّع أو المتعهد أنه غير منوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية،
  - لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
  - لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
  - لقيامه بتصریح کاذب،
  - لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المحلاة بالتزامها،
  - لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
  - لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمترکي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
  - لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
  - لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
  - لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأعمال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر، - لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم  أو  لا

في حالة النفي (وضح ذلك) : ...

يصرّح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحفته للسابق القضائي الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " . في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السابق القضائي. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المashiح أو المعتمد أنه مسموح له بممارسة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنانين أو له البطاقة المهنية للحرفي، و يختص موضوع الصفقة العمومية، تحت رقم ..... بتاريخ .....

.....

- حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: ..... ، تاريخ ..... ، بالنسبة ..... ،

يصح المشرح أو المعتمد أنه لا توجد امتيازات /أو رهون حيازية /أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

ابحث و اخذ راحلتك معك

نعم  أو  لا

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحياتية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها،

الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أو مخالفة لإجراءات مماثلة.

لا  نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا  نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء

صلاحيتها):

الشركة حققت خالل .....اذكر الفترة المعتبرة( متوسط رقم أعمال سنوي .....يدرك رقم أعمال بالحروف و بالأرقام وخراج الرسوم) والذي

من بينه.....% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المقيدة) .

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا  نعم

في حالة الإيجاب على النموذج المرفق بالملحق الثامن لهذا القرار.

## 6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة نسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

# التصريح بالتزاهة



## 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

المتعاقدة : معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية جامعة حكيم بوليفار - القطب الجامعي - بالمسيلة. المصلحة تعين

## 2/ موضوع الصفقة العمومية:

## 3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة

العمومية: .....، يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

..... تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

..... الشكل القانوني للشركة :

..... مبلغ رأس المال الشركة: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المفيدة :

## 4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعضاء عموميين.

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزهية.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لاختيارات أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة

عمومية أو ملحق يشكل، دون المسار بالتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو

إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 156-

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

### ملاحظات هامة :

في الخانة المناسبة - (X) . وضع العلامة

- كل الخانات المناسبة يجب ان على.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة المزاولة، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يكتفى تصريح واحد لكل الحصص . ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique  
Université Mohamed Boudiaf de M'sila  
Institut des Sciences et Technique des Activités  
physiques et sportives



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم: 2025/53 بتاريخ: 2025/06/30

الخاصة بـ عتاد ولوازم الرياضة لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

## العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 17 . 18 . 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

**التصريح بالاكتتاب**



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد علوم وتقنيات الشّارات الـلـيدـارـيـة والـلـيـاـضـيـة بـجـامـعـة مـمـدـبـلـيـفـاـبـ بـالـمـسـيـلـة .

اسم و لقب و صفة الممضى على الصفقة العمومية:

2/ تقديم المعهد و تعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

معهد واحد

..... تسمية الشركة: .....

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات :       تشارك     أو     تضامن

..... تسمية كل شركة: .....

1/.....

2/.....

3/.....

.....

..... تسمية التجمع: .....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأتي :

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفقة العمومية : .....

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة:

لا     أو     نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام المخصص و كذا تسميّتها : .....

عرض أصلي

البدليل أو البديل الآتيه (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

.....  الأسعار الاختيارية الآتية) توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها : .....

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المتصوّص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها،

المضي

## **يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه،**

..... : تسمية الشركة

عنوان الشركة : .....  
.....

.....الشكل القانوني للشركة:.....

..... مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

العبارات غير المفيدة):.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

.....**اسم الشركة:**.....

عنوان الشركة : .....

..... الشكل القانوني للشركة: .....

..... مبلغ رأس المال الشركة: .....

.....

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع اعطاء رقم تسلسلي لكا عضوه):

١ / تسمية الشكبة :

عنوان الشبكة: .....

الشكل القانوني للشركة : .....

ملغ رأسمال الشركة : .....

رقم و تاريخ التسجيل، في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن، أو غير ذلك) يوضح (اشطب

卷之三

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تفيد الخدمات ~~المطلوبة~~ و ~~بالاستخار المذكورة~~ في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار و في أجل (بالاعلان او بالحروف) .

ابتداء من تاريخ دخول الصفة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطي هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض

#### 5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في

المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

#### 6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (X). ضع العلامة

- كل الحالات المناسبة يجب ان تلي.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة الشخص، يقدم تصريح لكل حصة.

- لكل بديل يقدم تصريح.

- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

# تعليمات للمتحمدين

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة رقم: 53/2025 العاصة بـ عتاد ولوازم الرياضة لفاندة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تجوز على سجل تجاري في مجال موضوع الاستشارة الخاصة بـ عتاد ولوازم الرياضة لفاندة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لذا على العارضين المقيدين في السجل التجاري المتضمن موضوع الاستشارة الراغبين في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من: (مكتب أمانة المدير الطابق السادس ) معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية .

ملاحظات : يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المعهود أو من طرف ممثلهما المعين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختام والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يقم بذلك فان عرضه يعتبر لاغيا.

ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بالمعهد يمكن للمصلحة المتعاقدة قبل انتهاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها ، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات .

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشح وعرض التقني وعرض المالي في أطرافه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارات "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحاله، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مغلق بإحكام، ويحمل العباره التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

1/ ملف الترشح: يتكون من الوثائق التالية:

- تصريح بالترشح حسب النموذج المرفق مضى و مورخ و مختوم

- تصريح بالتزاهة حسب النموذج المرفق موقع و مورخ و مختوم

- نسخة من السجل التجاري أو السجل التدريالي الإلكتروني نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات والقانون التعديلي في حالة التعديل صحيفة السوق العدلية سارية المفعول للمتعهد أو الممثل القانوني للشركة.

- مستخرج من سجل الضرائب ساري المفعول (مصفى أو مجلد).

- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.

- نسخة من بطاقة التعريف الإحصائي.

- شهادة أداء مستحقات casnos من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء سارية المفعول.

- شهادة ثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

- الحسابات المالية السنوية لسنة 2024 تكون فاصلة في حالة تساوي عرضين ماليين أو أكثر

شهادة الاعفاء من الضريبة C20 إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة

- وثيقة ثبت محل ممارسة النشاط التجاري موضوع الاستشارة

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

- صك بنكي مشطوب بالنسبة للمتعهد الفائز بالمشروع.

يجب أن يوضع ملف الترشح داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العباره التالية:

"ملف الترشح"

2/ العرض التقني: يتكون من الوثائق التالية:

- تصريح بالاكتتاب حسب النموذج المرفق مضى و مورخ و مختوم.

- العرض التقني يحتوي في آخر صفحته على العباره "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد مع إمضاء و ختم المتعهد

"العرض التقني"

يجب أن يوضع ملف العرض التقني داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العباره التالية:

3/ العرض المالي: يتكون من الوثائق التالية:

- رسالة تعهد حسب النموذج المرفق مضى و مورخة و مختومة.

- جدول الأسعار بالوحدة مضى و مختوم.

- تفصيل كمي و تقييري: مضى و مورخ و مختوم.

"العرض المالي"

يجب أن يوضع العرض المالي داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العباره التالية

## ملاحظات:

- طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز الاستشارة في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية
- المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":** طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.
- المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":** يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة، و مقلدة بالحاكم، وبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأطراف في ظرف آخر مقلد بالحاكم يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية - المسيلة  
استشارة رقم : 53/2025 الخاصة بعتاد ولوازم الرياضة لفائدة معهد علوم وتقنيات  
النشاطات البدنية والرياضية.  
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض)

## المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- تم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ: 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة (10:00) صباحاً ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى (مكتب امانة المدير الطاقي السادس) بمهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
- يتم فتح الأظرف المتعلقة بملف الترشح والعرض التقني والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: العاشرة (10:00) صباحاً بقاعة الاجتماعات بالمعهد.
- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تلغى العروض التي لم تتحرس فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرف.

**ملاحظة :** يجب على كل عارض أن يتقيّد بـ ملأ وامضاء وختم دفتر الشروط ( ملف الترشح والعرض المالي والعرض التقني ) طبقاً للنموذج

المسلم والمؤشر عليه من طرف إدارة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية دون حذف أو تغيير وأي عرض مخالف لهذه المادة يلغى.

## المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":

- طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقضاء عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سيداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.
  - يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
  - لا يمكن لمعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
  - لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من معهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.
- طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
  - يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدمو في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة

## المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض":

**1-09 / حصة فتح الأظرف:** تقوم لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- ثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيفات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحرروف الأولى على كل وثائق الأظرف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعى المتعهدين عند الاقضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرف، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

- تقرح على المصلحة المتعاقدة عند الاقضاء في المحضر اعلن عدم جدوى اثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفروحة الى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

**9-2/ حصة تقييم العروض:** تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالملخص التالي:

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقلياً بشرط ألا يتعدى العرض مجال التقييم الاداري.

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنح المشروع للعارض بالرجوع الى الملف التقني.

- طبقاً للمادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، فإنه يمكن للمصلحة أن تستعلم أثناء تقييم العرض عن قدرات المتعهدين مستعملة كل وسيلة قانونية ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العام.

- إذا تبين بعد تقديم الوثائق أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض عرض المعنى و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الاستشارة .

- إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء العقد أن المعلومات التي قدمها المتعهد الفائز بالمشروع زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون غيره.

#### **المادة العاشرة "حالات الاقضاء من المشاركة":** يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضى فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخالفة بالتزاماتها بعدمًا كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

#### **المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":**

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية، والكشف الكمي
- في حالة عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقدير و جدول الأسعار الوحدوية.
- في حالة عدم الملن، او الملن بمعلومات غير صحيحة او عدم امضاء او عدم ختم رسالة التعهد وكذا التصريح بالترشح و التصريح بالنزاهة و التصريح بالاكتتاب من طرف المتعهد (كلياً أو جزئياً).
- في حالة عدم ملء رسالة التعهد بالمبلغ المالي المقترن بالارقام او الاحرف
- في حالة عدم وجود السجل التجاري.
- في حالة عدم وجود القانون الأساسي للشركة بالنسبة للشركات و القانون التعديلي لها في حالة تعديل

#### **المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء":** عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقدير و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقدير و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

#### **المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":**

تحدد مدة تحضير العروض بـ 08 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للمعهد و مقر بلدية المسيلة والولاية .

#### **المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":**

حددت مدة صلاحية العروض بـ(03) أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

#### **المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":**

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعينين، و في حالة المؤسسة الحازمة على الاستشارة تجدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

**المادة السادسة عشر "المعايير و منهجية اختيار المتعامل المتعاقد":**

طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لاستعمال اقتصادي أو أكثر قادر على تفيدها ولم يخضع لتدابير الإقصاء .  
 ١- تقوم لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة ، و يمنحك المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقييماً بشرط ألا يتعدى العرض محل التقييم الإداري .  
 ٢- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنع المتشاور للعارض بالرجوع إلى الملف التقني ..  
 ٣- إذا ثبت بعد تقديم الوثائق أنها تتضمن معلومات غير مطابقة تلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض عرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الاستشارة .

**المادة السابعة عشر "عدم جدوى إجراء الاستشارة":**

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

**المادة الثامنة عشر "الإجراءات المتخذة بعد اعلن عدم الجدوى للمرة الثانية":**

تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة ، ويمكن للمصلحة المتعاقدة تقليل مدة تحضير العروض .  
 إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم ، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة .  
 إذا احتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تنس بشروط المنافسة ، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة .

**المادة التاسعة عشر "الطعون":**

طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعهود به يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء ، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة ، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة .

**المادة: العشرون "آجال التنفيذ":**

- حددت آجال التنفيذ:.....
- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في دفتر الشروط .
- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة .

**المادة : الحادي والعشرون "بنك محل الوفاء":**

تبرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:  
 ..... باسم ..... وكالة ..... رقم الحساب البنكي ... (RIB).....

**المادة: الثاني والعشرون "استلام و مراقبة السلع":**

- يتم استلام السلعة على مستوى المصلحة المعنية (المخزن) التي تقوم بمعايتها قبل الاستلام .  
 - المتعهد الفائز بالعرض ملزم بتعويض السلعة في حالة ثبوت تلفها بعد تفحصها من طرف المصلحة المتعاقدة ، أو في حالة لم تكن ذات نوعية جيدة ، أو لم تكن حسب الطلب .

**المادة: الثالثة والعشرون "تحديد الأسعار":**

- الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة .
- يحدد السعر بالدينار الجزائري .

- يمتد السعر إلى كل ما تشمل عليه من رسوم .  
 - ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي و التقدير المطبقي على الخدمات المنجزة .

**المادة: الرابع والعشرون "كيفية الدفع":**

يقوم المتعامل المتعاقد بتقديم فواتير تثبت قائمة السلع و ذلك حسب اجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقاً للتنظيم المعهود به ، حيث يتم التسديد لأجل في الحساب المصرفي للمتعامل المتعاقد ، و ذلك حسب اجراءات النفقات العمومية .

**المادة: الخامس والعشرون "الرهن الحيازى":**

هذا العقد قابل للرهن الحيازى حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا المرسوم ، و الأطراف المعنية بالرهن الحيازى هي:  
 - السيد: حملوي عامر "مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة" بصفته المكلف بتقديم المعلومات .

- السيد: العون المحاسب للدولة بصفته المكلف بالدفع ..

**المادة: السادس والعشرون "العقوبات المالية":**

- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تفيدها غير المطابق ، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعهود به ، طبقاً لنص المادة 147 من هذا المرسوم .

- يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمنتهى أيام التأخير، تحسب كما يلي:

م  
ع =  
٧ x ١



: العقوبة اليومية.

م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء

7: معامل عقوبة التأخير.

أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

- المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

2- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي سلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنافه.

- في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الأجل ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

**المادة: السابع والعشرون "حالات الفسخ":**

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقاً لنص المادة 149 من هذا المرسوم.

• إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدد الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً للمادة 149 أعلاه.

• يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، طبقاً لنص المادة 150 من هذا المرسوم.

• زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

• لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتابعت الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

**المادة: الثامن والعشرون "التسوية الودية للنزاعات":**

1- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.

2- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية تنهائية أسرع وبأقل تكلفة.

3- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.

4- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تتفرد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

**ملاحظة : يجب على المعهد كتابة عبارة " قرئ وقبل " بخط اليد في مكان النقاط**

اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المعهد

Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique  
Université Mohamed Boudiaf de M'sila  
Institut des Sciences et Technique des Activités  
physiques et sportives



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم. 2025/53 تاريخ: 2025/06/30

الخاصة بـ عتاد ولوازم الرياضة لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

### العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 17 . 18 . 112 من القانون رقم 23 - 18 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

06/01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

الستشارة رقم: 2025/53

الخاصة بـ: عتاد ولوازم الرياضة لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

**الكشف الكمي والتقييمي**

الرقم	البيانات	الوحدة	النوعية	الكمية	سعر الوحدة خارج الرسم	المبلغ الإجمالي
1	واقي الساقين تدريب أكابر	و	جيده	10		
2	واقي الساقين رسمي	و	جيده	4		
3	قفازات ملامة رقم 12/14	و	جيده	10		
4	واقي الصدر أكابر	و	جيده	10		
5	واقي الرأس أكابر	و	جيده	10		
6	كيس الملامة 1,50 م	و	جيده	2		
7	لفاف اليد 03 م	و	جيده	20		
8	واقي الاسنان	و	جيده	20		
9	واقي الخصر أكابر	و	جيده	10		
10	وسادات اللكم الصغيرة مزدوجة	و	جيده	2		
11	وسادة الركل 0,60 م / 0,60 م جلدية	و	جيده	2		
12	الكرة الحديدية عبة 06 تدريب	علبة	جيده	4		
13	الكرة الحديدية عبة 03 رسمي	علبة	جيده	2		
14	لوحة عرض التبديل حجم كبير	و	جيده	1		
<b>المجموع بدون رسوم</b>						
رسوم على القبة المضافة 9,6%						
<b>المبلغ باحتساب كل الرسوم</b>						

حدد المبلغ بكل الرسوم بـ : .....

حددت مدة التسلیم بـ :

حرر بالمسيلة في :

ختم وتوقيع العارض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم : 2025/53

الخاصة بـ: عتاد ولوازم الرياضة لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

جدول الاسعار الوحدوي



الرقم	البيانات	الوحدة	النوعية	الكمية	سعر الوحدة خارج الرسم	سعر الوحدة بالاحرف
1	واقي الساقين تدريب اكبر	و	جيدة	10		
2	واقي الساقين رسمي	و	جيدة	4		
3	قفازات ملامة رقم 12/14	و	جيدة	10		
4	واقي الصدر اكبر	و	جيدة	10		
5	واقي الرأس اكبر	و	جيدة	10		
6	كيس الملامة 1,50 م	و	جيدة	2		
7	لفاف اليد 03 م	و	جيدة	20		
8	واقي الاسنان	و	جيدة	20		
9	واقي الخصر اكبر	و	جيدة	10		
10	وسادات اللكم الصغيرة مزدوجة	و	جيدة	2		
11	وسادة الركل 0,60 م / 0,60 م جلدية	و	جيدة	2		
12	الكرة الحديدية علبة 06 تدريب	علبة	جيدة	4		
13	الكرة الحديدية علبة 03 رسمي	علبة	جيدة	2		
14	لوحة عرض التبديل حجم كبير	و	جيدة	1		

حرر بالمسيلة في : .....

ختم وتوقيع العارض

Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique  
Université Mohamed Boudiaf de M'sila  
Institut des Sciences et Technique des Activités  
physiques et sportives



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

## رسالة التعميد

### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية والرياضية جامعة محمد بوضياف - القطب - المسيلة  
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: .....

### 2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد ( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح: .....)

متعهد واحد

.....  
 تسمية الشركة: .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: .....

بالتضامن       أو     

.....  
 تسمية كل شركة: .....

...../1

...../2

...../3

.....  
 تسمية التجمع: .....

.....3/ موضوع رسالة العرض: .....

.....  
 موضوع العقد: .....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: .....  
ولاية المسيلة

قدم رسالة العرض هذه في اطار عقد محصن: .....

لا       أو       نعم

في حالة الايجاب: .....

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها: .....

4/التزام المتعهد:

الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ، .....

.....  
 تسمية الشركة: .....

.....  
 عنوان الشركة: .....

.....  
 الشكل القانوني للشركة: .....

.....  
 مبلغ رأس المال الشركة: .....

.....  
 رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

اقف ، اسمه ، خمسة و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

نَسْمَةُ الشَّرْكَةِ:

عنوان الشركة:

## الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة: .

، قم و تابع التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة): ...

اقرء و ارسم حنسنة و تاريخ ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة).

١٠- الأعنة والآخرين أن يملأ هذه الفقرة في وقت ترافق بالملحق ، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

يجب على الشك

عنوان الشركة

## الشكل القانوني للشركة

مبلغ رأس المال الشركة:

مبلغ رأس المال السريحي ..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) .....  
.....

..... المقيدة) : لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

أ. د. لا، الأستاذ، «إنما تقدّم»، مفصلاً طبقاً للإطار بين الوراين في، ملف مشروع العقد موقعين باسمي.

(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة).....

تقديم الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة، لقاء مبلغ:

الصفحة 01

الحصة 02

الحصة 03:

(٣) مبلغ العقد بالدينار، عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالأرقام وبالحروف وبكل الرسوم وخارج الرسوم).

..... قيد الميزانية .....

نرى المصلحة المتعاقبة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب الحساب المصرفي

رقم: ..... لدى: .....

العنوان: ...

امضاء/05

## 5/ امضاء العرض من طرف المتعهد:

**أيوكـد**، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، إن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليه  
المنواعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الامضاء	مكان و تاريخ الامضاء	اسم لقب و صفة الممضى
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## ٥٦/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .

حرر بـ ..... في

امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
  - كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
  - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.
  - في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
  - لكل بديل يقدم تصريح.
  - لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.